

علي انارهم الصبر والنسب في قول يحكم بها
النبيون واما من كتب عليهم تلك الاحكام والاول
اظهر لقوله في موضع اخر برسنا وفتينا بيسى
الي مريم ومصدق احوال من عيسى قال ابن
عطية وهي حال من كثر وكذلك قال في مصدقا
الثانية وهو ظاهر فان من لا نرم الرسول
والانجيل الذي هو كتاب الرب ان يكونا مصدقين
وتما متعلقين به وقوله من التوراة بيان للموصول
الله سبحانه **قوله** وفتناه معطوف علي فتينا
وقوله فتناه هدي وفقر حال من الانجيل وهدي
فاعل به لانه اعتمد بوقوعه حاله واخر به
ايو البقا فبنينا وجزرا وبجمله حال والاول
احسن لان الحال بالفترا وفي وايضا يدل
عليه عطف مصدقا المعترض عليه وعطف
المعترض على المعترض اولى من عطفه علي
الموصول اه كرحي **قوله** حال اي من الانجيل
ايضا وفي موكف لان الكتب الالهية يصدق
بعضها بعضا اه كرحي وقوله من التوراة بيانية
قوله وهدي وموعظة جعله كله هدي
يويد ما جعله مستعمله عليه حيث قيل فيه
هدي للمباغثة اها بن السعدي **قوله** وقلنا

ليحكم

ليحكم وعلي هذا التقدير يكون هذا اخبارا عما فرض
عليهم في وقت انزاله عليهم من الحكم بما قضيه
ثم حذف القول لان ما قبله وكنتنا وفتينا يدل
عليه وحذف القول كثيرا ه خازن **قوله**
وفي فتراه اي سمية بنصب يحكم اي بان مضمرة
بهدا كفي وقوله وكسر لامه اي التي هي لام كفي
وقوله عطفنا علي موكف اتيناه الامر اذا لم يرد
قوله وهدي وموعظة للمؤمنين وهذا اينا اعلي
انها مقسومان علي انهما معقول له فحينئذ يصح
العطف كانه قيل واتيناه الانجيل للهدي
والموعظة وحكمهم به واما علي نصبها علي
العالية فبمعاد عطف العلة علي الحال فالاولي
عليه ان يكون موكف مقدر اي واتيناه الانجيل
ليحكموا به اي سخطا وفي السين وقرا خرف بكسر
اللام وينصب الفعل بعد ما جعلها لام كي فنصب
الفعل بعد ما اشار ان علي ما تقر غير موكف
وقاي هذه العارة يجوز ان تعان اللام بانينا او
بتفتينا ان جعلنا هدي وموعظة معقولة لهما
اي وفتينا للهدي والموعظة ولحكم واتيناه الهدي
والموعظة والحكم وان جعلنا حالين معطوفين
علي مصدقا فالتعلق وليحكم بمجذوف دل عليه